

شرح بلوغ المرام (742) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحافظ والحاضرين رحمة الله وعن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

وسعى ابنة الله وفي يد ابنتها مسكن من ذهب. فقال لها اتعطين زكاة هذا؟ فقال لا قال يسر في ان يصوّر الله وقد يصوّر الله بهما يوم القيمة سواريه في النار فأمّتها - 00:00:20

الثلاثة واسناده قوي. نعم وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تلبس فقالت يا رسول الله كانت كانت تلبس اوضاع بذهب. نعم. فقالت يا رسول الله اكلتم؟ فقال اذا اديت زكاته فليس - 00:00:40

رواه ابو داود والدار وصححه الحاكم احسن الله اليكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونسعّيه ونستغفّره. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمد - 00:01:11

محمد عبد ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتني في الله درسنا السابع والاربعون بعد المئتين. من دروس شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ولا زلنا يا كرام في كتاب الزكاة مع الاحاديث التي يوردها الحق - 00:01:38

الحافظ رحمة الله اشارة وتديلا على جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الكتاب العظيم وفرغنا والله الحمد والمنة في درسنا الماضي من الكلام عن خرص الثمار الحافظ يا كرام هنا مسألة - 00:01:58

مهمة اورد عليها وهو يتتصورها. يعني الحافظ ابن حجر حينما يسرد الاحاديث هو يتتصور ترتيبها فقهيا لا يسرد الاحاديث هكذا دون تصور لمضمونها والمسائل الفقهية التي تدور حولها لا يا اخواني. فرغم - 00:02:20

هنا حديث الشمار اورد لك ثلاثة احاديث في مسألة زكاة الحلي. زكاة ذهب قيمة المرأة هذه التي وهذه المسألة التي سنتكلم عنها في درسنا هذا ان شاء الله تعالى. اولا نقول يا كرام نبدأ كما هي العادة بتخريج - 00:02:41

الحاديث. الحديث الاول حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلوات ربى وسلمه عليه. ومعها ابنة له وفي يد ابنتها مسكنان من ذهب وضبطت بالفتح ايضا مسكنان من ذهب - 00:03:03

فقال لها اي النبي عليه الصلاة والسلام اتعطين زكاة هذا قالت لا وقال النبي عليه الصلاة والسلام ايسرك ان يسرك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقهما اي المرأة - 00:03:27

قال رواه الثلاثة واسناده قوي. هذا الحديث يا كرام طبعا يبوب على الاحاديث كلها الثلاثة حكم زكاة الحلي المستعمل للزينة اما تخريج حديث عمرو بن شعيب فقد اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائى. وكذلك الامام احمد - 00:03:48

والدارقطنی والبیهقی كلهم من طريق خالد بن الحارث قال حدثنا حسین وهو المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. اذا عندنا خالد بن الحارث برویه عن حسین المعلم. عن عمرو بن شعيب هذه - 00:04:17

سلسلة مرت معنا كثيرا سلسلة عمرو بن شعيب. وقلنا انها لا تنزل عن رتبة الحسن بشرط ما هو يا فاضل؟ ان يصح الاسناد الى عمرو بن شعيب. عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. جده من هو - 00:04:40

عبدالله ابن عمرو ابن العاص فنقول ايها الاحبة في الله هذا الحديث اعن بالارسال اعن بالارسال فان المعتمر ابن سليمان رواه عن

حسين المعلم قال المعتبر بن سليمان يرويه عن حسين المعلم قال حدثني عمرو بن شعيب وتبهوا قال حدثني عمرو ابن شعيب ما قال عن أبيه عن جده حدثني عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها بنات لها إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام عمرو ابن شعيب يروي واقعة في زمن من - 00:05:29

في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. وهو ليس صحابياً لذلك قلنا أعلم بالرسال إذا المعتبر ابن سليمان يرويه عن حسين المعلم قال حدثني عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها بنات لها إلى النبي عليه الصلاة والسلام الحديث - 00:05:47

وقد صح النسائي والمزي صاحب تهذيب الكمال للرسال يعني قالوا هذه الرواية المرسلة التي ينوي فيها سليمان ابن المعتمر عن حسين المعلم هي الصواب. بينما رواية خالد بن الحارث عن حسين المعلم وهي الرواية الموصولة قالوا ليست هي الصلاة - 00:06:16 لكن يا أخواني أجيبي عن هذا الإعلان أن صحة التعبير أو التعليم أجيبي بأن خالد بن الحارث أثبت من سليمان بن معتمر أو من المعتمر بن سليمان. خالد بن الحارث أثبت - 00:06:45

يعني لو قارنا هذين الروايين لوجدنا أن خالد بن الحارث الذي يرويه موصولاً أثبت أوثق من المعتمر ابن سليمان وقد قال ذلك النسائي نفسه الذي صحح الرسائل قوى خالد بن الحارث وقال هو أثبت - 00:07:04

وخلال يا أخواني ثقة ثبت وله متابع على الرواية الموصولة فقد تابعه محمد ابن أبي عدي تابعه محمد ابن أبي عدي عند أبي عبيد في كتابه الأموال محمد ابن أبي عدي المتابع - 00:07:28

لصاحبنا يا كرام خالد بن الحارث ثقة واياضاً لهما متابعان أيضاً ابن لهيعة عند الترمذى وضعيته اي ضعف الحديث. الترمذى لضعف ابن لهيعة واياضاً تابعه المثنى ابن الصباح يروون هذا الحديث عن عن حسين المعلم موصولاً - 00:07:52

والمثنى بن الصباح تقدم علينا في دروس البلوغ أنه متكلم فيه وروايته عند عبد الرزاق وقد حكم بضعفها أيضاً الإمام الترمذى وقال الإمام الترمذى يا أخواني عن رواية ابن لهيعة طارق ابن الهيعة وعن طريق - 00:08:20

المذنب بن الصباح قال لا يصح في هذا الباب شيء. احفظ هذه الجملة يا سامر. يقول لك الترمذى لا لا يصح في هذا الباب شيء. يعني لا يصح عند الإمام الترمذى حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في باب زكاة الحلي - 00:08:40

لا يوجد عنده حديث صحيح وهذا الحديث يا كرام حكم بصحته جمع من العلماء الكبار حقيقة. كابنقطان وابن حجر وابن الملقن وحسنه النووي واللباني وحكم بصحته الشيخ احمد شاكر - 00:09:03

بينما ضعف الترمذى والشافعى وابن العربي وابن الجوزى. في حديث عمرو بن شعيب العلماء مختلفون فيه بين مصحح ومحسن أو مضاعف والذي يظهر والله تعالى أعلم أن الحديث حسن - 00:09:25

والله تعالى أعلم وأما حديث عائشة الذي قال عنه ابن حجر قال وصححه الحاكم من حديث عائشة حديث عائشة المشار إليه يا كرام أخرجه الإمام أبو داود ولم يذكره سبحان الله بن حجر. أخرجه أبو داود والحاكم. من طريق يحيى ابن أيوب - 00:09:50 عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن عبيد الله ابن أبي جعفر أن محمد ابن عمرو ابن عطاء أن محمد ابن عمر ابن عطاء أخبره عن عبدالله بن شداد ابن الهداد - 00:10:25

عبد الله بن شداد بن الهداد أنه قال نريد أن نسمع لفظ حديث عائشة قال دخلنا على عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرأى - 00:10:47

فتختاد فتخادم فتخادم فتخادم ففتح سيسير إليها أن شاء الله في التعريف من ورق يعني من فضة فقال ما هذا يا عائشة؟ فقالت صنعتهن اتزين لك فيهم يا رسول الله. صلى الله عليه وسلم. يعني هذا لبسته زينة لك يا رسول الله - 00:11:10

صلى الله عليه وسلم. فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام اتؤدين زكاتهن قالت لا أو ما شاء الله من ذلك ما شاء الله من ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام هي حسبك من النار - 00:11:44

وهذا الحديث يا كرام الذي سمعتموه حديث أمينا عائشة وخلاصته أن النبي عليه الصلاة والسلام رآها تلبس فتخادم وانكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام سائل هل تزكيه أو لا تزكيه - 00:12:13

هذا الحديث اعل بانه من رواية يحيى ابن ايوب وهو الغافق وقد تكلم فيه العلماء يا كرام. حيث ضعفه الامام احمد وابو حاتم

والنسائي والدارقطني ضعفه احمد والنسائي والدارقطني وقبلهم ابو حاتم. بينما وفقه اخرون - 00:12:28

وقد روى له الشیخان ورتبته عند ابن حجر طبعاً يا اخوانی الروایي الذي یروی له الشیخان وهو متکلم فيه فاعلموا انهم انما یرویان

لهم في المتابعت او مقرونا بغيره يعني لا تستقل الرواية - 00:12:53

عنه فقط روى له الشیخان ورتبته عند ابن حجر صدوق ربما اخطأ صدوق ربما اخطأ. اذا هذی العیلة الاولی. يحيى بن ایوب الغافقی.

والعلة الثانية يا کرام ثبوت خلاف ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:13:15

فقد اخرج مالك في موطأه بسند صحيح عن محمد ابن القاسم ان عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام كانت وهذا اثر مهم جداً في

باب زکاة الحولی ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلي يعني كانت ولیة - 00:13:44

كانت تلي بنات اخيها يتامی في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزکاة وهذا الاثر صحيح حکم صحته جمع کالامام النووي

وغيره قال المعللون لهذا الحديث يا عمر قالوا هذا الحديث يضعف هذا الحديث الثاني - 00:14:08

فلو كان كذلك کيف عائشة لا تزکی وقد انکر عليها النبي عليه الصلاة والسلام وايضاً اعل بجهالة محمد بن عطاء كما ذکر الدارقطنی

وعبد الحق فاورد الاسناد قالاً عن محمد بن عطاء. لكن انا لما ذکرت لكم الاسناد قلت محمد بن عمرو بن عطا - 00:14:34

فنسباً محمد الى جده وقال مجھول كما ذکر البیهقی وابن القطان وقد صرخ ابو داود وغیره وبين ذلك ابو حاتم بانه محمد بن عمرو

بن عطاء وهذا معروف وهو ثقة ایها الاحبة في الله - 00:14:59

فهذه ليست علة وهذه ليست علة والحديث حکم بصحته الحاکم والذهبی وابن حجر حاکم الذهب وابن حجر ابن دقیق العید

والنوعی والالباني. بينما ضعف الاحادیث في هذا الباب كما سمعنا الترمذی والشافعی وابن الجوزی - 00:15:17

خیرها حديث الثالث حديث ام سلمة قال ابن حجر عن ام سلمة انها كانت تلبس اوضاعاً من ذهب والحديث الثاني عندي الاقرب

ضعفه ایها الاحبة في الله. الاقرب ضعفه والحديث الثالث عن ام سلمة انها كانت تلبس اوضاعاً من ذهب - 00:15:42

وقالت يا رسول الله اکنـز له فقال اذا ادیت زکاته فليس بکنـز رواه ابو داود والدارقطنی وصححه الحاکم. هذا الحديث يا اخوانی

سلمکم الرحمن كذلك اخرجه ابو داود كما قال الحافظ وايضاً البیهقی من طريق عتاب ابن بشیر - 00:16:07

عن ثابت ابن عجلان عتاب ابن بشیر عن ثابت ابن عجلان انطأ عن ام سلمة وهذا الحديث اعل بعلل منها ثلاثة قوية العلة الاولی يا

اخوانی تفرد ثابت ابن عجلان وهو الانصاری فيه. وهذا الروایي الذي تفرد بهذا الحديث متکلم فيه - 00:16:30

والحديث حينما يتفرد به راوی متکلم فيه مذنة الضعف والله اعلم فقد ضعفه عبدالحق الاشبيلی والعقیلی يعني هذا الروایي ثابت

بالعجلان توقف فيه الامام احمد بينما وثقه جمع کابن معین وابی حاتم - 00:17:01

والنسائي وابن القطان وقد روى له البخاري ثابت ابن عجلان. روى له البخاري حديثاً واحداً له اصل عنده في كتاب الطهارة كما بين

ذلك ابن حجر. روى له حديث واحد له اصل في كتاب الطهارة كما بين ذلك ابن حجر - 00:17:24

وكذلك وثقه ابن عبد الهادی هذی العلة الاولی ثابتة من عجلان متکلم فيه وقد تفرد. العلة الثانية الانقطاع وهي اقوى علة الانقطاع فان

عطاء لم يسمع من ام سلمة لم يسمع من ام سلمة. كما بين ذلك ابن المدينة وغيره - 00:17:44

والعلة الثالثة يا اخوانی عتاب ابن بشیر. الروایي عن ثابت ابن عجلان متکلم فيه ايضاً وهو الجزري وعفو الامام النسائي وابن سعد

وقال عنه الحافظ ابن حجر صدوق يخطى - 00:18:10

روي ايضاً له البخاري لكن مقروناً ومتبايناً روى له مقروناً بغيره ومزابعاً اذا هذی يا کرام العلة التي سمعتموها سلمکم الرحمن

والحديث حکم بضعفه جمع من العلماء ولعله اضعف الاحادیث - 00:18:36

البیهقی وعبد الحق الاشبيلی. فضلاً عن من ذکرت كالشافعی وابن الجوزی والترمذی وغيرهم بينما حکم بصحته الحاکم والذهبی وابن

القطان والنوعی والعين والالبان وھؤلاء انما صصحوا بالشوادن ان علة الانقطاع ظاهرة. لذلك هذا الحديث يا اخوانی ضعیف للانقطاع

والله تعالى اعلم - 00:19:00

اذا نستطيع ان نخلص الى الخلاصة ما هي الاحاديث ضعيفة اقواها احسنها حديث عمرو ابن شعيب ومنا الى انه لا ينزل او انه حسن والله تعالى اعلم فتذكروا ذلك. نقول ننتقل يا اخواني الى الالفاظ. الفاظ الحديث مسكناتن بالفتح فتح الميم والسين - 00:19:34
مثني مسك وما هي المسكة ؟ المسكة هي السوار يا اخوان سوار من ذهب او غيره وكذلك قوله فتخات جمع فتخة وهو الخاتم حتى نحن نقول في عاميتنا فتخة هي الشيء المستدير المغلق - 00:20:03

وهو الخاتم. الاوضاع جمعه وضح وهو يا كرام في اصلي تسأل معنى الفضة البيضاء شديدة البياض من الوضوح وصارت تطلق على الذهب. صار هذا الاسم يطلق على الذهب. واللي الاصل فيه انه وصف للفضة شديدة البياض. وصف للفضة - 00:20:29
شديدة الماء انتقل للمسائل الفقهية يا اخواني. المسألة الاولى احسن الله اليكم نقول الكلام كله سيكون عن الحلي يعني الزينة. اولا اتفق العلماء على وجوب الزكاة اتفق العلماء على وجوب الزكاة - 00:20:56

في الحلي المعد للتجارة. عندك اساور وخراتيم وغير ذلك. للتجارة فيها زكاة بالاتفاق اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الحلي المعد للتجارة. سواء كان المالك رجل او انتي نقل هذا ابن جزي وغيره الاجماع - 00:21:31
الاجماع الثاني اذا نتفق اخواني لاحظوا حتى نحرر المسألة ونصل الى محل النزاع اولا الداء الحلي وعد للتجارة فيه زكاة بالاتفاق. ثانيا اتفقوا على عدم الزكاة في الحلي والجواهر من غير الذهب والفضة. حلي المرء من غير الذهب والفضة ولو كان من انفس المعادن - 00:21:58

لا زكاة فيه في غير الذهب والفضة هذا اتفاق باتفاق الفقهاء لا زكاة على الحلي الحلي والجواهر للمرأة. يا اخواني في غير او من غير الذهب والفضة ايضا الاجماع الثالث - 00:22:30

اتفاق العلماء هذا اجماع لطيف اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم ما معنى الحلي المحرم مثلا الرجل يلبس ذهبا حلال او حرام؟ حرام بالاجماع اجمع العلماء على ان عليه زكاة - 00:22:54
وهو لا يلبسه ذهب لا الذهب حلي يعني يقتنيه اما ان يقتنيه للتجارة فعليه زكاة واما ان يلبسه فعليه فعليه زكاة. لا حال قال العلماء ايها الاحبة في الله ما حرم استعماله - 00:23:22

واتخاذه ما حرم قاعدة لطيفة ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة وجبت فيه الزكاة بالاجماع. في حرم عليك ان تتخذ انية الذهب والفضة. صحيح؟ يحرم عليك ان تلبس الذهب الذهب - 00:23:41

رجل الرجل فيه زكاة بالاجماع لو فرضنا انك خالفت ففعلت ذلك فوق المخالفه عليك بالاجماع نقل هذا ابن قدامة وغيره ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة وجبت فيه الزكاة بالاجماع - 00:24:01

اذا هذى ثلاث مسائل نقل الاجماع كما ذكرت لكم من قدامي وقبل الشافعي والنووي والرافعي وجوب الزكاة في الحلي المحرم حل الرجل بخاطب ذهب وغير ذلك وواواني الذهب نصل الى المسألة المهمة وهي - 00:24:23
حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال. حلي المرأة طبعا. لأن الرجل فيه زكاة المرأة معدل استعمالي لا للتجارة تجارة فيه زكاة بالاجماع. معدل السمال تلبسه المرأة ولو مرة ما حكم الزكاة فيه؟ هذه المسألة يا اخواني فيها خلاف قوي تفضل. نعم. ننتقل. نريد ان ننتقل - 00:24:45

المسألة قبل الاذان. بسم الله ابشر الله يتقبل نقول ايها الاحبة في الله الاجماع الثالث اتفق العلماء يا حبيبنا ابا ياسر صحيح على وجوب الزكاة في الحلي المحرم قلنا الحلي المحرم الذي يقول عنه العلماء ما حرم استعماله واتخاذه وجبت فيه الزكاة وقد نقل الاجماع - 00:25:16

الشافعي النووي الرافعي وابن قدامة وغيره المسألة الثالثة او الرابعة الرابعة يا اخواني على ترقيم الصحيح الرابعة اختلف العلماء في الحلي المعد للاستعمال. حلي المرأة المعد للاستعمال والخلاف حقيقة قوي جدا. وصراحة يا ابا انس ويا ابا بلال الادلة لا اقول متكافئة. لكن فيها قوة وتقرب شديد - 00:25:51

والخلاف مشهور وأشهر ما فيه قوله الاول قوله ابي حنيفة وهو قوله الشافعي ليس قوله الشافعي المعتمد المذهب لا قوله

للشافعي ورواية عن الامام احمد يعني مذهب الاحناف مذهب الاحناف ورواية عن الامام احمد وقول للشافعي - 00:26:25

قالوا تجب في الحلي زكاة تجب في الحلي زكاة. واختار هذا القول يا اخواني او قال بهذا القول ابن حزم وقبل داود الظاهري ومن المعاصرین الشیخان ابن باز وابن العثيمین - 00:26:49

قالوا بوجوب الزكاة في الحلي المعدل استعمال. خلاصة القول تجب الزكاة في حلي المرأة. المعدل الثمن مذهب الاحناف وقد استدلوا بالعمومات. ما معنی العمومات يا شیخ محمد؟ العمومات من الكتاب والسنة الامرة بایش؟ بالزكاة. زکاة الذهب والفضة. من - 00:27:09

لذلك قول الله جل في علاه الذين يکنزن الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب الحلي ذهب فضة؟ نعم واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة - 00:27:35

ايضا هذا عام في كل ذهب استدلوا ايضا يا كرام طبعا حديث ابی سعید في الصحیحین مر معنا يستدل ايضا بحديث الذي حدیث ابی هریرة عن مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدی منها حقها - 00:27:54

الا اذا كان يوم القيمة صفت له ایش؟ صفات من نار. نسأل الله العافية. الحديث. ايضا قالوا هذا شامل يشمل الحلي وغير الحلي واستدلوا بان الاجماع مستدل بان الاجماع منعقد - 00:28:11

في وجوب زکاة الذهب والفضة. في وجوب الزکاة في الذهب والفضة. قالوا اجمع العلماء على ان الذهب والفضة تجب فيهما الزکاة وقالوا يا ابا عبدالله والحلی ذهب او فضة ولم يرد نص - 00:28:35

او اجماع يسنتني الحلي من الذهب والفضة. فنبقى على الاصل بالاجماع يوجد زکاة في الذهب والفضة الحلي تريدون ان تستثنوه؟ هاتوا اجماعا او هاتوا دليلا على استثنائه هكذا قال الاحناف - 00:29:03

واستدلوا بحادیث الباب الحدیثة التي معنا يا ابا حمزة اتعطینا زکاة هذا؟ ادیت زکاته وكلام النبي عليه الصلاة والسلام حسیک من النار. قال حديث الباب تدل على ایش ؟ على الزکاة - 00:29:26

هذا يا اخواني الادلة من الاحادیث واستدلوا باثار عن الصحابة استدلوا ايضا باثار عن الصحابة من هذه الاثار ما رواه ابو عبید في كتابه الاموال وحكم بصحته ابن الملقن وقواه ابن حجر - 00:29:43

لا بأس بلبس الحلي لا بأس بلبس الحلي اذا اعطيت زکاته نعم هذا اثر عائشة وياثر ابن مسعود سأله امرأة عن حلي لها افیه زکاة تسأل امرأة بن مسعود قال ابن مسعود اذا بلغ مائتی درهم فزکیه - 00:30:12

نعرف انه مئتی درهم نصاب فضة صحيح فزکه وهذا الاثر ایها الاحبة في الله اخرجه الطبراني وحكم بصحته بعض المعاصرین. هذا القول الاول. اذا عمومات وحدیث الباب واثر عن عائشة واثر عن ابن مسعود - 00:30:51

والاثران ظاهرهم الصحة والله اعلم القول الثاني قول الجمهور للعلماء قال جمهور العلماء قال الجمهور يا اخواني ان الحلي المعد للاستعمال لا زکاة فيه. لا زکاة فيه العلماء مالک شافعی احمد - 00:31:17

واختار هذا القول او هو ظاهر اختيار ابی العباس ابن تیمیة وتلمیذه ابن القیم قالوا لا زکاة فيه بای شيء استدل الجمهور يا ابا بلال وقد احیبب انت قول الجمهور بیدو لی. استدلوا بالایة - 00:31:48

في نفسها الایة ذکرت الذين يکنزن الذهب والفضة. قالوا ان الحلي لا يکنن فلا تتناوله الایة واستدلوا بحديث زینب امرأة عبد الله بن مسعود في قصة خطبة العید لما وعظ النبي عليه الصلاة والسلام النساء قال لهن وانظروا الى جمال الاستدلال. قال تصدقن يا معاشر - 00:32:11

نساء ولو من حليکن اخرج من البخاری ومسلم قالوا هذه هذا الندب من النبي عليه الصلاة والسلام للصدقة. دلیل انه لو فيها زکاة لما امرهن بصدقة التطوع ما دام فيه زکاة - 00:32:45

واستدلوا بحديث جابر عند الطبراني والبیهقی ليس مرفوعا من کلام النبي عليه الصلاة والسلام. وانظروا لهذا الحديث. هذا لو صح الحديث ينهی المسألة ليس في الحلي زکاة. هذا حديث مرفوع من حديث جابر ليس في الحلي زکاة لكنه ضعیف - 00:33:06

البيهقي وقال عنه الالباني باطل نعم ليس صحيحا. لكن استدلوا يا اخواني بارك الله فيكم. وهذا اهم او يعني اقوى ادلة الجمهور اثار عن الصحابة استدلوا ساذكر اجابتهم عن اقوال الاحناف - [00:33:31](#)

ادلة الاحناف اقول يا اخواني واستدلوا باثار عن صحابة رسول الله صلوات ربى وسلامه عليه. منها اثر عائشة المتقدم في التخريج وهو اصح اثر عن عائشة وهو عند مالك في موطأه انها كانت عن قاسم بن محمد انها كانت تلي ايتام في حجرها ولا تؤدي زكاة عليين - [00:33:53](#)

اثر عائشة الذي ذكرته لكم في التخريج. واستدلوا. اذا هذا الاثر الاول يا سامر. الاثر الثاني. اثر ابن عمر فعن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه يحلي بناته وجواريه - [00:34:21](#)

عبد الله ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه ثم لا يخرج من حليهن الزكاة اخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح هذا ايضا اثر صحيح جدا واستدلوا بما اخرجه البيهقي بسند صحه ابن الملقن - [00:34:44](#)

عن علي ابن سليم قال علي ابن سليم قال عند البيهقي قال سألت انس بن مالك هذا الصحابي الثالث. عندنا عائشة عندنا ابن عمر عندنا انس سألت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة - [00:35:09](#)

واستدلوا ايضا يا اخواني ليس فيه زكاة. واستدلوا ايضا بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمرة قالت نرجع الى عائشة رضي الله تعالى عنها عن عمرة قالت كنا ايااما في حجر عائشة - [00:35:31](#)

وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه. وهذا اثر صحيح ايضا فكانت لا تزكي. واستدلوا بما رواه الامام احمد في مسائل ولده عبد الله وكذلك رواهقطني والبيهقي بسند قال عنه ابن الملقن صحيح - [00:35:50](#)

عن اسماء اسمها بنت ابي بكر انها كانت اذا عندنا الان بعد اثر عمرة اثر اسماء. انها كانت تحلى بناتها بالذهب ولا تزكي نحو من خمسين تحلى بناتها بالذهب ولا تزكيه - [00:36:16](#)

وهذه المسألة تلزم كل واحد منا اعلم اني اتعبكم بكثرة الادلة. لكن حتى اذا ما رجحنا يكون الواحد مطمئن. فالمسألة دين هذى الزكاة ان قلنا بالوجوب يجب ان تزكي لذلک نقول ايضا يا اخواني استدلوا بما رواه ابن ابي شيبة عن جابر - [00:36:45](#)

قال جابر هذا صحيح. المرفوع عن جابر لا يصح. الموقوف على جابر صحيح. قال جابر لا زكاة في الحلي ايضا عندنا جابر عندنا اسماء عندنا ابن عمر عندنا عائشة عندنا عمرة - [00:37:10](#)

وبما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري تابعي قال الحسن لا نعلم احدا من الخلفاء قال في الحلي او في الحلي زكاة. لا نعلم احدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة - [00:37:28](#)

لاحظ ينفي حسن البصري هذا من ناحية الاثر. اما من النظر قالوا يا كرام ان الحلي صار بالاستعمال من جيل الثياب والممتاع. والثياب والممتاع لا زكاة فيها بالاجماع فهذا ذهب مستعمل. يستعمله الانسان - [00:37:53](#)

فليس للنماء ولا للتجارة فصار كأنه من جنس الثياب والممتاع لا من جنس الاثمان ايضا قالوا ان هذا الذهب بالاستعمال صار كالابل العوامل. والابل العوامل بالاجماع لا زكاة فيها ولماذا انتم يا معاشر الاعلاف متعجبون - [00:38:18](#)

عندما نقول ما فيها الابل انتم يا الاحناف تقولوا لا زكاة فيها واجابوا عن ادلة الاحناف بان الاحاديث العامة التي ذكرتموها مخصصة لحديث العامة مخصصة واحاديثكم منها احاديث الباب انا الان اتكلم باسم الجمهور. احاديثكم ضعيفة - [00:38:49](#)

حديثكم عندنا ضعيفة وعلى فرض صحتها فانها لا تدل على الوجوب لو نسلم لكم انها صحيحة فانها لا تدل على الوجوب. لماذا؟ وارجو ان تنتبهوا يا اخواني حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلمة حديث عائشة - [00:39:17](#)

على فرض صحتها فانها لا تدل على الوجوب. اذ لماذا لا تدل على الوجوب؟ اولا او لا لو فرضنا انها ثابتة لو فرضنا سلم لنا صحيحا قالوا ان المذكور الذهب الحلي المذكور لا يبلغ نصابا. يعني فتختان عليهما زكاة - [00:39:39](#)

كم تتوقعوا فوزن الفتختين؟ هل يبلغ الخمسة وثمانين جراما سعيد جدا لاحظ معنـي يا فاضل. اذا قالوا ان المذكورات لا تبلغ نصابا هذا جواب مسدـد. ثانيا قالوا ان سبب الزكاة عندكم يا معاشر الاحناف - [00:40:03](#)

سبب وجوب الزكاة منك مال نام معد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة هذا اصل سبب الزكاة عند الاحناف ان تملك مالا معدا للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة وهذا لا ينطبق على الحلي - [00:40:27](#)

وايضا ايها الاحبة في الله قالوا ان الاحاديث هذه سلمكم الرحمن على فرض صحتها فان زكاتها عاريتها ان تعطيها غيرك يلبسها هذا فسره بعض السلف واجيب عن حديث في الرقة ربع العشر هذه الرقة الفضة تشمل كل حتى الحلي. قالوا ان الرقة لا تطلق الا - [00:40:54](#)

على الراهم المضروبة. خاتم الفضة لا يسمى رقة وانما الرقة هي ايش الراهم واما حديث كذلك ابن سعد قلت لكم هذا لا يدل على الحلي ايها الاحبة في الله ونمة جواب اعجبني. حقيقة. ذكره الشرح - [00:41:26](#)

فقالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعامل اهله معاملة خاصة في موضوع تركه الترفة او ترك الرفاهية والزينة حملها لهن على ايش ؟ على الزهد والورع في هذه الدنيا وهذا قد يقع الانسان. قد يترك الانسان شيئا اباوه الله له - [00:41:56](#)

قد يترك الانسان شيئا اباوه الله له و قالوا يا كرام ان النبي عليه الصلاة والسلام انما كان يذكر ذلك حتى لا يعلق القلوب بالدنيا وهكذا كان يصنع ابو هريرة. كان يذكر اشياء هي حلال بالايجاب - [00:42:27](#)

على البنات من اجل ان لا تتعلق القلوب بهذا. لذلك الرابع عند اخيك المتكلم ان الحلي لا زكاة فيه لا زكاة فيه. بل ان القول بايجاب الزكاة فيه يتعارض مع اصل الاصل الاصل الذي ننطلق منه في باب الزكاة وهي النماء - [00:42:43](#)

ايها الاحبة في الله. الفاتحة الفاتحة. نعم اذا انتهينا من المسألة وننتقل لمسألة اخرى بعد الاذان ان شاء الله. الله اكبر الله اكبر. الحمد لله وكفى والصلة والسلام وعلى النبي المصطفى وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه وسنة واقتفاه. تفضل يا ابو عبد الله. كانك توفيت امي ؟ حبيبي الله يرفع قدرك. نعم - [00:43:04](#)

معدل التجارة. نعم. يعني لا زكاة في الحليب. في الحلي المعد للاستعمال. نعم. المعد للاستعمال الذي تلبسه المرأة في بيتها. هذا لا زكاة لا زكاة فيه. نعم. يعني بالاجماع عليه الزكاة. احسن الله اليك. نعم - [00:43:31](#)

خلاصة اه عن ابو هريرة عن فلان عن وبن؟ سيدنا الشيخ ابا عبد الله نريد ان نوصلك الى مرادنا لكن بعد مقدمات اسأل الله ان يعلمنا واياك. امين. نعم. تفضل - [00:43:54](#)

ما في اشكال. هذا الذهب ايضا يبقى معدل للاستعمال. يبقى معدل الاستعمال ولا يأخذ المعد للتجارة. يقينا نقول ايها الاحبة في الله حتى لو زاد عن النصاب. ذهب المرأة لا زكاة فيه - [00:44:17](#)

المرأة لا زكاة فيه. نقول ايها الاحبة في الله. المسألة الخامسة الخامسة. نعم. الذهب المحلق احبيت ان الكرة لان هذه الادلة المذكورة هنا مما يستدل به على موضوع الذهب المحلق. اقول اولا سانقل لكم بعض الاجماعات ثم ارجو الله ان يبارك في الوقت - [00:44:43](#) تحرير المسألة. اقول اولا اتفق العلماء على اباحة تحلی النساء بالفضة ما لم يكثر يعني يصل الى مرحلة سرف ومبالغة ثانيا اتفقوا على جواز تحلی الرجل بخاتم الفضة - [00:45:03](#)

خاتم الفضة للرجل مباح بالاجماع ثالثا اتفق العلماء على اباحة تحلی النساء بالجواهر والياقوت مهما بلغت هذه الجواهر والياقوت وغيرها من زينة المرأة وقد المسألة الرابعة اتفق العلماء على عدم جواز تختم الرجال بالذهب - [00:45:27](#)

نقل الاجماع بن حزم وابن عبدالبر وغيره ننتقل لمسألة الذهب المحلق اولا ما هو الذهب المحلق؟ الذهب المحلق يا اخواني هو الذي يحيط ويصبح حلقة كالخاتم والاسوارة اعقد هذا يسمى ذهب محلق - [00:46:02](#)

ذهب الامام الالباني رحمه الله واصحابنا نختصر المسألة. ساحاول اختصاره. ذهب الامام الالباني رحمه الله الى حرمة لبس الذهب المحلق مستدلا بشيء من هذه الاحاديث واستدل باحاديث ساذكرها لكن اعذروني على عجل من اجل الوقت. حديث ابي هريرة من احب ان - [00:46:26](#)

حلق حبيبه حلقة من نار فليجعل له حلقة من ذهب من احب من يحلق حبيبه او ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يصور حبيبه - [00:46:45](#)

سوارا من نار فليسوره سوار من ذهب. ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها. هذا الحديث اخرجه ابو داود والامام احمد من طريق عبد العزيز بن محمد عن اسيد ابن ابي اسيد - [00:47:06](#)

عن نافع عن ابن عباس او عن نافع بن عباس او عياش نافع بن عباس او ابن عياش عن ابي هريرة. وهذا الحديث اعلم بتفرد اسير ومثله لا يحتمل تفرده - [00:47:28](#)

وقد اعنى بالاضطراب ايضا. فان هذا الراوى تارة يرويه كما سمعنا عن ابي هريرة. وتارة عن ابي قتادة او ابي موسى. يشك وتارة يحزم بأنه من روایة ابی قتادة وله شاهد لهذا الحديث مسلسل بالضعفاء - [00:47:48](#)

عند الطبراني. اذا حديثنا هو حديث ابو هريرة ضعيف. واستدل ايضا الامام الالباني بحديث ثوبان قال يا فاطمة ايفرك ان يقول الناس ابنة رسول الله عليه الصلاة والسلام في يدها سلسلة من نار - [00:48:07](#)

اخرجه النسائي واحمد. وضفه ابن القطان وعفو ابن القطان لانه من روایة يحيى ابن ابی كثیر عن زید بن سلام ولا هو متابع وله متابع وكذلك استدل بحديثين حديث عائشة وحديث ام سلمة وهم ضعيفان - [00:48:26](#)

وحدث ثوبان ان صح التعبير احسنها حالا. الذي ذكرته واجيب وارجو تنتبهوا يا اخوانى. اجيب على استدلال الشيخ وعلى فتواه هذه. اولا بان الاجماع منعقد على جواز لبس المرأة للحنى - [00:48:50](#)

انعقد الاجماع نقله الجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة للهجرة والبيهقي وابن عبدالبر والنووي والطبيبي وابن المنقن وابن حجر كل هؤلاء وغيرهم ينقلون الاجماع على جواز لبس المرأة للحنى دون تفريق بين محلق وغير محلق - [00:49:12](#)

كذلك ايها الاخت في الله استدلوا بالعمومات. كقول الله ومن ينشأ في الحلية وهو في الخصم غير مبين واستدلوا بحديث ابن عباس في صلاة العيد واحفظوه لما وعظ النبي عليه الصلاة والسلام النساء قال ابن عباس جعلن يلقين الفتح والخواتيم - [00:49:37](#)

في ثوب بلال تصدقن بها يعني ماذا كن يلبسن خواتيم ايش؟ كله محلق. وهذا الحديث يا اخوانى في صحيح البخاري واجابوا عن احاديث التي استدل بها الالباني بعدة اجابات. اولا منسوبة. ذكر ذلك بن شاهين - [00:50:01](#)

وبين انه في اول الاسلام كان الرجال يلبسون الذهب فمنع الناس كلهم. رجالا ونساء من لبس الذهب ثم ابيح للنساء والجواب الثاني لان ادلة الایمان ضعيفة والجواب الثالث ان الاحاديث هذه في حق من لا يزكي - [00:50:20](#)

والجواب الرابع انها في حق من اظهرت الزينة. لذا كان ينكر النبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث المرأة التي ضرب على يدها. لان كانت تظهر هذه الزينة او لما فيها من اسراف - [00:50:44](#)

وهي مذنة الخيلاء هذى الاجابات من ذكرها يا اخوانى ابن القيم المنذر واقول لكم شيء على جلالة قدرى الامام الالباني رحمه الله وعلمه وخدمته للإسلام والسنۃ الا انه لا احد قبل الامام الالباني قال بهذا القول - [00:51:01](#)

والشيخ رحمه الله دائمًا ينظر لمسألة وهو ان النص الشرعي لا يكفي لا بد من جريان العمل. فلم يجري عمل المسلمين على تحريم لبس الذهب المحلق لبس الذهب المحلق جائز باتفاق المسلمين والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين - [00:51:25](#)

[00:51:49](#) -